قرار محكمة النقض

رقم 205

الصادر بتاريخ 18أبريل 2023

في الملف الشرعي رقم 2021/1/2/70

طلب الإفراد في السكن – عدم الوقوف على عين المكان – أثره.

إن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها، دون أن تجري بحثا في ذلك، ولو بالوقوف على عين المكان، حتى تصل إلى الحقيقة، ثم تبت وفق الثابت لها، ولما لم تفعل فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 15 يناير 2021 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (ع.ت) والرامية إلى نقض القرار عدد 2019/1578 الصادر بتاريخ 2019/11/19 في الملف عدد 2019/1620/1302 عن محكمة الاستئناف بفاس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/03/21.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/04/18.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى نقض القرار.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المطلوب (س.ب) تقدم بتاريخ 18 مارس 2019 بمقال افتتاحي وآخر إصلاحي في 28 ماي 2019 عرض فيهما أن المدعى عليها (ي.ا) زوجته، وأنها تطالبه بالنفقة، مع أنها لا تستحقها، لكونها لا تريد الرجوع إلى بيت الزوجية، وأنه استصدر حكما في مواجهتها من أجل الرجوع إليه إلا أنها امتنعت من ذلك حسب محضر المفوض القضائي الذي أفاد بأنه أي المدعي قام فعلا بإعداد سكن مستقل

للمدعى عليها، والتمس الحكم بإيقاف نفقتها من تاريخ 2019/01/25، وأجابت المدعى عليها مع مقال مضاد أنه سبق أن صرحت للمحكمة في دعوى الرجوع لبيت الزوجية أن زوجها يسكنها في بيت بالسطح رفقة عدة عزاب، وأن المرحاض مشترك، ولا تستطيع العيش في ذلك المحل، والتمست الحكم بإفرادها بسكن مستقل، وأنه أثناء تنفيذ الحكم بالرجوع لم يقم الزوج بإفرادها بالسكن المستقل كما قضت له المحكمة، وإنما طالبها بنفس المحل بالسطح، كما جاء في محضر الامتناع والتمس الحكم برفض طلبه. وبخصوص الطلب المضاد فإنها حينما طردها زوجها من بيت الزوجية كانت حاملا وأنها وضعت حملها بتاريخ 2019/04/01 ازداد لها ولد اسمه (م.ر.ب)، وأنها تكبدت عدة مصاريف، والتمست الحكم عليه بأدائه لها نفقة الابن بمبلغ 800 درهم شهريا من 2019/04/01 مع الاستمرار، ومصاريف العقيقة في مبلغ 6000 درهم، ومصاريف الولادة 1990,80 درهما، وتوسعة الأعياد بحسب 5000 درهم، سنويا وأجاب المدعى عليه بالنسبة للطلب المضاد أن ما تدعيه المدعية غير ثابت، والتمس عدم قبول الطلب شكلا، ورفضه موضوعا، واحتياطيا تخفيض مبلغ النفقة إلى القدر الملائم، مراعاة لظروفه المادية والاقتصادية، ورفض مصاريف التطبيب والعلاج، لأنها غير مؤسسة، وكذا توسعة الأعياد، لأنها تدخل ضمن مشمولات النفقة، ولأنها مبالغ فيها، فأصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 2019/06/26 حكما في الطلب الأصلي برفض الطلب، وفي الطلب المضاد في الشكل عدم قبول طلب الابن محمد رضا، وكذا طلب مصاريف العقيقة وقبول باقي الطلبات، وفي الموضوع، بأداء المدعى عليه الفرعي (س.ب) لفائدة المدعية (ي.ا) توسعة الأعياد الخاصة بها بحسب 700 درهم سنويا، ابتداء من تاريخ الطلب الذي هو 2019/05/04، مع الاستمرار، وبأدائه لها مصاريف التطبيب والولادة قدرها 1455 درهما، ورفض باقي الطلبات، فاستأنفه المدعي، وألغته محكمة الاستئناف فيما قضى به من رفض طلب إيقاف النفقة والحكم من جديد بإسقاط نفقة المستأنف عليها من تاريخ الامتناع 2019/01/25، وكذا إلغاء ما قضى به من توسعة الأعياد، والحكم من جديد برفض الطلب المتعلق به، وتأييده في باقي مقتضياته، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعنة بواسطة نائبها بمقال تضمن وسيلة وحيدة لم يجب عنه المطلوب وقد وجه إليه الإعلام.

وحيث تعيب الطاعنة القرار في الوسيلة الفريدة، بعدم ارتكازه على أساس قانوني، وانعدام التعليل، ذلك أنها أثارت أن زوجها منذ أن تزوجها أسكنها ببيت في السطح الذي يسكنه عدة أشخاص عزاب، وأن السطح يتوفر على مرحاض للجميع، مما يشكل ضررا فادحا لها لم تستطع تحمله، وأن المحكمة رغم ذلك اعتبرت ما تمسكت به أي الطاعنة ليس له ما يبرره على اعتبار أن المدعي عزل لها سكنا خاصا ومستقلا، مما يعتبر معه هذا التعليل ناقصا، و لم ترد على ما أثير و لم تناقش ما أثارته من كون محضر التنفيذ غير موضوعي، ما دام لم يشر إلى بيوت اخرى يسكنها أشخاص عزاب في السطح، واكتفى بالإشارة إلى بيت واحد ومرحاض، وأنه بداخل

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

البيت أثاث مترلية وأواني، وأنه كان على المحكمة إجراء بحث وإجراء معاينة للوقوف على عين المكان لمعاينة وضعية السطح الذي يوجد به بيت الزوجية، ومدى الإحراج الذي تتعرض له أثناء خروجها من البيت للذهاب لقضاء حاجتها وشؤونها الشخصية في مرحاض مشترك، مع أشخاص أجانب، خاصة وأن هناك طفلا مزداد حديثا، وأن مصلحته تقتضي توفير سكن يحميه من البرد والريح فوق السطح، والتمست نقض القرار.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أن المحكمة مصدرته عللت ما قضت به بأن المفوض القضائي أثار أنه عاين المستأنف يتوفر على سكن خاص به مستقل بعيدا عن أهله بسطح الدار، ويشتمل على بيت واحد ومرحاض وبداخل البيت أثاث مترلية وأواني، والحال أن الطاعنة أثارت أن ما جاء عن المدعي من كونه وفر لها ما ذكر مخالف للواقع، لكون البيت في السطح الذي كانت تسكن به منذ الزواج بها هو نفسه مع الغرباء العزاب، وأن المرحاض مشترك معهم، مما شكل ضررا فادحا لها لم تستطع تحمله، وأن المحضر لم يشر إلى بيوت أخرى يسكنها العزاب، واكتفى بالإشارة إلى بيت واحد، وبالتالي فهذا السكن هو المحكوم بتغييره، حسبما بالحكم القاضي بذلك، دون أن تجري بحثا في ذلك، ولو بالوقوف على عين المكان، حتى تصل إلى الحقيقة، ثم تبت وفق الثابت لها، ولما لم تفعل فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة **رئيسا** والسادة المستشارين: عمر لمين **مقررا** وعبد الغني العيدر ونور الدين الحضري والإدريسي حادي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الفلاحي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إكرام اوداود.